



قرار رقم (230/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (189) تاريخ 2025/03/18،
وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم (450/8/ص) تاريخ 2025/03/20
عقدت جلسة بتاريخ 2025/3/23،

قررت ما يلي

المادة 1- يصدر مصرف سورية المركزي نشرة يومية باسم "النشرة الرسمية بحيث:

- أ- يتم تحديد سعر صرف الدولار الأمريكي (ال شراء-المبيع-الوسطي) مقابل الليرة السورية استناداً لدراسته لواقع أسعار الصرف السائدة في السوق المحلية.
- ب- يتم تحديد سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى مقابل الليرة السورية (ال شراء-المبيع-الوسطي) بناء على وسطي أسعار الصرف التقاطعية لهذه العملات مقابل الدولار الأمريكي والهوامش المعتمدة من قبل مديرية العمليات المصرفية، وذلك وفق الأسعار الموقوفة على الموقع الإلكتروني المتخصص الذي تراه مديرية العمليات المصرفية مناسباً.
- ج- يدرج في متن هذه النشرة أسعار البيع والشراء الخاصة بالتعامل مع المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي.
- د- يدرج في متن هذه النشرة هامش الحركة السعري اليومي الذي يتيح للمصارف ومؤسسات الصرافة التسعير كحد أدنى وأعلى من السعر الوسطي الصادر عن مصرف سورية المركزي.

المادة 2- تعتبر هذه النشرة كأساس تعتمد عليه المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات

الصرافة في إصدار نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بها وفقاً لما يلي:

- أ- يتم تحديد سعر صرف الدولار الأمريكي (الوسطي) مقابل الليرة السورية بشكل يومي (لمرة واحدة) بناء على أسعار الصرف السائدة في السوق المحلية واحتياجاتها وعملياتها التشغيلية وفق هامش الحركة السعري اليومي المحدد في الفقرة د/ من المادة 1/ أعلاه.
- ب- يتم تحديد سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى (الوسطي) مقابل الليرة السورية، بناء على وسطي أسعار الصرف التقاطعية لهذه العملات مقابل الدولار الأمريكي وذلك وفق الأسعار الموقوفة على الموقع الإلكتروني المتخصص الذي يراه المصرف المرخص له التعامل بالقطع الأجنبي أو مؤسسة الصرافة مناسباً، بحيث يسمح بإصدار أكثر من نشرة يومية مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (2) أعلاه.
- ج- تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتحديد (سعر الشراء-سعر المبيع) أعلاه بالنسبة لكل عملة من العملات الأجنبية بحيث لا يتجاوز الهامش بينهما نسبة (1%) من سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الليرة السورية (الوسطي).
- د- تعتبر النشرة الصادرة عن المصرف أو مؤسسة الصرافة سارية على عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لزبائن المصرف وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة 3- تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة بإدراج كافة العملات الأجنبية التي يتم التعامل بها في النشرة المشار إليها في المادة 1/أعلاه، ولا يجوز للمصارف ومؤسسات الصرافة إجراء أية عمليات على العملات الأجنبية غير المدرجة في النشرة.

المادة 4-تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بالإعلان للجمهور وبشكل واضح عن نشرة أسعار الصرف المعتمدة لديها وفق أحكام المادة 2/ أعلاه من هذا القرار من خلال شاشات العرض الإلكترونية، بحيث يظهر (سعر الشراء- سعر المبيع)، مع مراعاة التزام المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتضمين النشرة المعلنة ما يشير إلى أن هذه النشرة سارية بالنسبة لكافة عملياتها مع الزبائن.

المادة 5-تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتزويد مصرف سورية المركزي بنسخة مفصلة عن النشرة الصادرة عنها مع بيان هوامش الحركة بين أسعار البيع والشراء ووفق النموذج المعتمد من قبل مصرف سورية المركزي لهذه الغاية وذلك على الربط الشبكي الخاص بمديرية العمليات المصرفية، كما تلتزم المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة بتزويد مصرف سورية المركزي بذات الطريقة عند إجراء أي تعديل على هذه النشرة خلال اليوم.

المادة 6- يقوم مصرف سورية المركزي بمتابعة تسعير المصارف ومؤسسات الصرافة للعملات الأجنبية مقابل الليرة السورية ومدى انسجامها مع الأسعار الرائجة في السوق المحلية وأسواق العملات العالمية واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الضرورة.

المادة 7-تطبق النشرة الرسمية المحددة في المادة 1/أعلاه لأغراض تقييم البيانات المالية الدورية لدى المصارف ومؤسسات الصرافة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي (السعر الوسطي).

المادة 8-ينهى العمل بالقرار رقم (67/ل.أ) تاريخ 2012/1/19، وتعتبر كافة القرارات المخالفة معدلة حكماً.

المادة 9-يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 2025/3/23

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

المكلفة بتسيير الأعمال

الدكتورة ميساء صابرين